



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣ . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من العادة القضاة فاروق محمد العابد و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صالب التشنبيدي و عبود صالح التميمي وبمقابل شهشون قن كور كين وحسين عيسى أبو ثمن العادونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعاعي/ السيد مهدي حسين خليل / عضو مجلس محافظة واسط وكيله  
المحامي: صالح عبد حليم .

المدعى عليهما / ١- السيد رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته  
٢- السيد محسن طعمة محسن / النائب الأول لمحافظة  
واسط / إضافة لوظيفته

二十一

أدعى وكيل المدعي أمام المحكمة الإتحادية العليا في الدعوى المرفقة  
٢٤/٢٠٠٩ باته بتاريخ (٢٠٠٩/٤/٢٠) علقت الجلسة الثانية  
لانتخاب نائب أول لمحافظ واسط وقد رشح المدعي عليه الثاني نفسه وموكله  
للمنصب ، وقد جرى التصويت بان يكون التصويت علنياً أو سرياً فكانت  
النتيجة بان يكون التصويت علنياً وحصل على ((١٣)) صوتاً من اصل (٢٦)  
من الحاضرين ) وعلى هذا الأساس حصل فوز المدعي عليه الثاني بمنصب  
نائب أول لمحافظ واسط . وأوضح بان جلسة التصويت العلنية جاءت مخالفة  
لل المادة (١) والمادة (١٩) ثانية/من قانون المحافظات غير المنتظمة في القسم رقم  
(٢١) لسنة (٢٠٠٨) لعدم الحصول على الأخذية البسيطة التي تكون علنية لذا  
طلب بعد إجراء اللازم الحكم بإبطال جلسة مجلس محافظة واسط المزورة في



كو"مارى عباد

داد كاج بالأمير نيتنيهاد

(٢٠٠٩/٤/٢٠) لانتخاب نائب أول لمحافظ واسط وذلك لعدم حضور قاضي للإشراف على التصويت وإبطال فوز المدعى عليه الثاني بمنصب نائب أول لمحافظ واسط . وبعد إكمال الإجراءات المطلوبة على وفق الفقرة/ثانية/ من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعى العماي صالح عبيد جلس مسحوب وكتله المربوطة في ملف الدعوى ولم يحضر المدعى عليهما رضم التبلغ وبواشر بالمرافعة العلنية بغيرهما كفر وكيل المدعى ما ورد بعريضة الدعوى وطلب الحكم بمحاجتها وكفر أقواله وطلباته وحيث أن المحكمة أكملت تحقيقاتها للدعوى لذا قررت إلتمام خاتم المرافعة .

#### القرار:

لدى التدقيق والعداونة من المحكمة الاتحادية العليا . وجد أن دعوى المدعى تتضمن طلب الحكم بإبطال جلسة مجلس محافظة واسط المزمعة في (٢٠٠٩/٤/٢٠) لانتخاب نائب أول لمحافظ واسط وإبطال فوزه بمنصب نائب أول لمحافظ واسط وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى وحيث ثبتت بهذه المحكمة من تتحقق عريضة الدعوى ومن الأطلع على التوالي التحريرية المقدمة إلى المحكمة ومن الأطلع على المستندات المبرزة في الدعوى بأن المدعى وبواسطة وكيله يطعن في دعواه بمحنة إجراء انتخاب المدعى عليه الثاني محسن طعمة محسن نائباً أول لمحافظ واسط بموجب المحضر الانتخابي المزمع في (٢٠٠٩/٤/٢٠) وحيث أن المادة (٧/ثائعاً)-١- من قانون المحافظات غير المنتظمة فيإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على كلية كلية المحافظ وأعطت الفقرة (١) منها للمحافظ حق الاعتراض على قرار الإقالة لاسم المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار كما نصت المادة (٢/ثائعاً)-٢- منه / للمجلس المنحل أو لثلاث أعضائه أن يعتراض على قرار العمل باسم



كوّادو عراق  
داد كايو بالفي اليناتي يعاد

المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً ونصت في المادة (٣٨) من القانون المذكور بأنه (تسرى على رئيس المحافظ حكم الإقامة المنصوص عليها في هذا القانون) ولم ينص القانون المذكور على صلاحية هذه المحكمة لنظر في صحة الإجراءات المنفذة لانتخاب النائب الأول للمحافظ إذا قام القانون باط صلاحية النظر في تلك الولاية العامة للقضاء وليس للمحكمة الاتحادية العليا ذلك إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من الدستور ولم يكن من بين هذه الاختصاصات صلاحية النظر في صحة الإجراءات المنفذة لانتخاب نواب المحافظ أو النائب الأول للمحافظ مما يتضمنه الدعوى من جهة عدم لغطاص المحكمة الاتحادية العليا لنظر في الدعوى لهذا وللأسباب المنقولة قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعى مع تحويله مصاريف الدعوى كلها وصدر الحكم بذلك وبالاتفاق في ٢٠٠٩/٩/٧.

الرئيس

محدث الصحوب

عضو

جطر ناصر حسين

عضو

أكرم فله محمد

عضو

محمد صالح الشيشلي

عضو

عبد صالح التميمي

عضو

حسين أبو السن

عضو

ميخائيل شمعون قن كوربيس

عضو